ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-220) |

في الدعوى رقم: (V-2019-06) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسست المدعية اعتراضها على أنها قامت بالتسجيل عندما اقتربت إيراداتها من حد التسجيل، وأنها لم تكن تتوقع وصول إيراداتها لحد التسجيل الإلزامي - نص النظام ولائحته التنفيذية على أن كل مكلف بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظامًا، ملزمٌ بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - عدم التزام المكلف بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية قد تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل، وأن إيرادات المدعية تجاوزت الحد الإلزامي للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-06) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث تضمنت ما يلي: «قمنا بالتسجيل عندما اقتربت إيراداتنا من الحد الإلزامي للتسجيل، حيث إن تاريخ تأسيس الشركة ١٤٣٩/١٠/١١هـ ولم نتوقع بأن تتجاوز إيراداتنا الحد الإلزامي بسبب نوع نشاط الشركة، وعليه نطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤) أنه «على كل شخص مقيم في المملكة غير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من نهاية ذلك الشهر...». وبالرجوع لميزان المراجعة المقدم من المدعي خلال عملية التسجيل يتضح أن مجموع إيراداته خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٨/٦/٢٠م إلى ٢٠١٨/١١/٣٠م بلغت (٨٨٨,٨٩٣) ريالًا سعوديًّا؛ مما يؤكد عدم التزام المدعي بما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه لا يقبل قول المدعي بعدم توقع الإيرادات، فضلًا عن ذلك فالشركة كانت عبارة عن فرع لمؤسسة، كما هو موضح في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٨م، وبالتالي ليست منشأة جديدة، حيث يوجد لها إيرادات سابقة يسهل التنبؤ بالإيرادات اللاحقة. وبناء على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناء على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/٠١/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٧م)، عقدت الدائرة

جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، سجل تجاري (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية نظامًا مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلبت الشركة المدعية إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك وفقًا للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى الشركة المدعية تمسك بصحة قرار الهيئة استنادًا للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المرفقة في ملف الدعوى، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية مع ثبوت تبلغها، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار المدعى عليها محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م، وقدمت اعتراضها عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠١م، فتكون الدعوى بذلك مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) ثلاثين يومًا من نهاية ذلك الشهر، وفقًا للمادة

الثامنة من هذه اللائحة». وحيث تبين للدائرة تجاوز توريدات المدعية لحد التسجيل الإلزامي وفق ميزان المراجعة المقدم من المدعية، حيث بلغ مجموع إيراداتها خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٨/٠٦/٢م إلى ٢٠١٨/١١/٣٠ (٨٨٨,٨٩٣) ريالًا، ولم تقم بالتسجيل إلا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م؛ وعليه فتقرر رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.